

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٥ لسنة ١٩٥٩

بتتعديل الأئمة التنظيمية للخدمة بوزارة الخارجية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن الأئمة التنظيمية
للخدمة بوزارة الخارجية ،

وعلى ما عرضه وزير الخارجية ،

قرر :

مادة وحيدة - تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٧) من القرار
الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ نصها كالتالي :

“كما يعامل خدم الجمهورية العربية المتحدة الذين يحقون للعمل
باعتبار نفس المعاملة” .

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٧ لسنة ١٩٥٩

بشأن التعيين للسيد / رياض خليل جاد بالجمع بين المعاش
والملكونة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبلتعيين فيها ،

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٢ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٥٨ الصادر في ٢٥ أغسطس سنة ١٩٥٢ ،

وعلى قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ الصادر في ١٠ يناير سنة ١٩٤٥ ،

وعلى تأب السيد وزير الثقافة والإرشاد القومي بالإقليم الشمالي
رقم ٤١٤/٢٦ المؤرخ ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - ينتقل السيد صباح قباني السكرتير الثاني من المرتبة الثالثة
الدرجة الثالثة بوزارة الخارجية إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي
بالإقليم الشمالي .

مادة ٢ - على وزيري الخارجية والثقافة والإرشاد القومي
بالإقليم الشمالي تنفيذ هذا القرار
صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٩٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القرار بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم وزارة الخارجية ،

وعلى ما عرضه وزير الخارجية ،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد / جورج ليان سكرتيراً ثالثاً بوزارة الخارجية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويتم به من تاريخ
نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٢٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء موظفي ومستخدمي مصلحة الجمر الصحي المزمن
بالسكن بالمساكن الحكومية في بعض الجهات الثانية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد إعفاء موظفي ومستخدمي مصلحة الجمر الصحي المزمن
بالسكن بالمساكن الحكومية في معزلي : بور سعيد ، القنطرة ، كيلو ٦
بالماء ، عزبة البرج ، عن موسى ، الشط ، أبو زفنه ، رأس
غارب ، سفاجة ، الترعة ، القصير ، الطور ، السليم ، مرسى مطروح ،
أبو قير ، بوفاز رشيد - وما يستجد من جهات ثانية - من دفع أجراء
السكن بهذه المساكن اعتباراً من أول نوبل سنة ١٩٣٩ (تاريخ تنصير
المصالحة المشار إليها) مع استمرار إعفائهم منها وعدم رد ما سبق تحصيله
من أحدهم في هذا الشأن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٩١ لسنة ١٩٥٩

بتقسيم سراكي العمال التابعين لسلاح المحدود في الجهات الثانية
يوم ١٨ بدلاً من يوم ٢٢ من كل شهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٩/٢٢/١٩٥٢ بصرف أجور
عمال وحدات وأسلمة الجيش في اليوم الأول من كل شهر .

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد / رياض خليل جاد الموظف السابق بصلة
الدمغ والموازين بالجمع بين المعاش المستحق له عن مدة خدمته ومسكافاته
تعادل الفرق بين حلة المرتب وعلاوة الغلاء والمعاش وذلك لمدة ستة وعشرين
من ١٩٥٩/٣/٢٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٨٩ لسنة ١٩٥٩

بشأن إعفاء الموظفين والمستخدمين القائمين بتنفيذ عملية تغيير
بوابات قنطرة إسنا من أجور السكن والمياه والنور والآلات
(المقيم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يعتمد إعفاء الموظفين والمستخدمين القائمين بتنفيذ
عملية تغيير بوابات قنطرة إسنا من أجود السكن والمياه والنور والآلات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذي القعدة سنة ١٤٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر